

229549 - يسألن عن تفصيل حكم إهدائهن لمعلماتهن

السؤال

نحن بنات خريجات هذه السنة - بإذن الله - من الثانوية ، ونعزّم على إهداء معلماتنا هدية لما قدموه لنا من جهد تربوي ، قبل أن يكون تعليميا .

سؤالٌ متشعب ، أرجو من حضرتكم الإجابة على كل نقطة فيه .

هل إهداء طالبة لمعلمة يختلف حكمه عن ما إذا كانوا مجموعة طالبات لمعلمة ، باستواء قيمة أو نوع الهدية لكلا الطرفين ؟
وهل يختلف إهداء معلمة أو جميع المعلمات ، في الحكم أعني . مع أنهن كلهن درسونا - البعض قال : نعطي الجميع كي لا يبقى في النفوس شئ ؟

وهل يختلف الحكم في إهدائنا لهم قبل التخرج ، وذلك في حفل التخرج ، وهو يسبق الاختبارات . أم لا بد أن يكون بعد انتهاء من الاختبارات ، كي لا يبقى لنا حقوق عندهم - من الدرجات - ترققها الهدية التي أعطيناهم إياها ؟
وهل إقامة حفل لهم يستوي بمقام الهدية ، أعني حفل وداعنا لهم ؟
وهل يختلف حكم الهدية إذا كانت مادية كذهب مثلاً أو للآخرة كحفر بئر ؟
نرجو الإجابة بالتفصيل ، فلا نريد الدخول في حكم هدايا العمال غلول .

الإجابة المفصلة

من أهم ضوابط تحريم هدايا العمال والموظفين وأصحاب الولايات : أن يكون هناك احتمال أن تؤدي الهدية إلى معاملة خاصة ، أو درجة خاصة ، أو أخذ ما ليس بحق للمهدي ؛ وذلك أن الشريعة الإسلامية شريعة العدالة التامة والحمد لله ، تسعى لسد أبواب الفساد كلها ، مهما صغرت ، ولذلك وردت النصوص العديدة في تحريم هدايا العمال ، كي لا تكون البديل "المحسن" عن الرشوة الحقيقة ، وكى لا يسقط المجتمع في آفة الفساد والمحسوبية .

ومن هنا فالواجب على الطالبات اجتناب الإهداء لمعلماتهن ، ما دمن داخل المرحلة التعليمية التي تتولاهما معلماتهن ، وما دامت شبهة المحاباة - بمنح العلامات أو تخفيف الواجبات - قائمة ، سواء أهدت طالبة واحدة ، أم مجموعة من الطالبات معا ، سواء كانت المهدى إليها معلمة واحدة ، أم جماعة من المعلمات ، سواء - أيضا - كانت الهدية نقدية ، أم عينية ، أم احتفالاً وداعياً ، فالحكم في هذا كله سواء ، هو المنع والتحريم ؛ لأنها - في جميع هذه الأحوال - بمعنى هدايا العمال التي قال عنها نبينا صلى الله عليه وسلم : (هَدَى إِيمَانُهُمْ أَعْلَمُ) رواه الإمام أحمد في "المسند" (39/14) ، وحسنه ابن الملقن في "تحفة المحتاج" (2/572) ، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (7021) .

ولا يستثنى من الأسئلة الواردة إلا أن تجعل الهدية بعد ظهور نتائج الطالبات ، وبعد بلوغ الطالبات مرحلة التخرج من المدرسة ، وانقطاعهن عن تعليم المعلمة المهدى إليها ، وسلطانها على الطالبات ؛ ففي هذه الحالة ينتفي احتمال المحاباة ، وشبهة التفضيل ، وتغدو

الهدية رسالة عرفان وشكر وامتنان ، تؤجر عليها الطالبة بإذن الله .

سئل الشيخ ابن باز رحمة الله السؤال الآتي :

” هل يجوز للمعلمة قبول الهدية من الطالبات . وإذا كان لا يجوز لها ذلك ، هل يجوز قبولها بعد انتهاء العام الدراسي وتسليم النتائج . وإذا كان ذلك أيضا لا يجوز ، فهل يجوز لها قبولها من الطالبات بعد انتهاء مدة تدريسها في تلك المدرسة إذا أرادت الانتقال من هذه المدرسة لمدرسة أخرى ؟

فأجاب بقوله :

الواجب على المعلمة ترك قبول الهدايا ؛ لأنها قد تجرها إلى الحيف وعدم النصح في حق من لم يهد لها ، والزيادة بحق المهدية ، والغش ، فالواجب على المدرسة أن لا تقبل الهدية من الطالبات بالكلية ؛ لأن ذلك قد يفضي إلى ما لا تحمد عقباه ، والمؤمن والمؤمنة عليهما أن يحتاطا لدينها ، ويبعدا عن أسباب الريبة والخطر .

أما بعد انتقالها من المدرسة إلى مدرسة أخرى فلا يضر ذلك ؛ لأن الريبة قد انتهت حينئذ ، والخطر مأمون ، وهكذا بعد فصلها من العمل ، أو تقاعدها إذا أهدوا إليها شيئا ، فلا بأس ” انتهى من ” مجموع فتاوى ابن باز ” (20/63-64) .

ويقول الشيخ ابن جبرين رحمة الله :

” الممنوع أن الأستاذ والمدرس يأخذ الهدية من الطالب إذا خاف أنه يميل معه ، أي : أنه إذا أهدى إليك مالت نفسك معه ، فتقدمه على غيره ، وتتغاضى عن هفواته ، وتجربر نفسه ، وتزيد في درجاته ، وتتساهم في التصحيح معه ، وما أشبه ذلك مما تفضل به على غيره ، ففي هذه الحال لا يحق للمدرس أن يقبل من هذا ، ولو أنه قد أحسن إليه ، ولا يحق للطالب أن يهدي له وهذا غرضه .

وأما إذا كان قد انتهى من الدراسة ، وانتهى من هذه المدرسة ، ونجح منها ، وعزم على أن ينتقل إلى جامعة أو إلى مدرسة أخرى ، فلا مانع من أن يهدي إليهم هدايا مكافأة لهم ، وأن يستضيفهم ويكرمهم أو يهديهم كتاباً ، أو يهديهم أقلاماً ثمينة ، أو ساعات ، أو حقائب ، أو كسوة ، أو ما أشبه ذلك ، وهذا من باب رد الجميل ، يعني : رأى منهم حسن معاملة معه ومع غيره ، فأراد مكافأتهم ” انتهى من ” شرح أخص المختصرات ” (64/48، بترقيم الشاملة آليا) .

وقد سبق في موقعنا العديد من الفتاوى التي تبين هذا التفصيل في حكم الهدايا .

(148923)، (139393)، (22762)

والله أعلم .